

وروي جاك في الموطن عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوبان عن محمد بن ابي اس
ابن البكير قال طلق رجل امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدله ان ينكحها نجاشي
فذهبت معه اسألته فقال ابا هريرة وابن عباس عن ذلك فقال لا تنكحها حتى
تنكح زوجا غيره قال لا فان كان طلاقا في اياها واحدة قال ابن عباس انك قد ارسلت من
يدك ما كان لك من فضل وفي الموطن ايضا في هذه القضية ابن البكير قال سمعت ابا
الزبير يقول ان هذا امرنا فيه قول الله في بن عباس وابي هريرة فاني تركتهما
عند عائشة فسد لهما ثم اتنا فاحبنا فذهب فسا لهما فقال ابن عباس لابي هريرة
افنه يا ابا هريرة قد جانتك عظمتك فقال لابي هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها
حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك فبهذه عائشة لم تنكح عليهما والابن
يروي في الموطن ايضا عن النعمان بن ابي عيسى عن عطاء بن يسار قال اجاب رجل سئلي
عنه عن امر اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال عطاء فقلنا انما طلاق البكر
واحدة فقال لي عبد الله انما انت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح
زوجا غيره وروي محمد بن اسمعيل عن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله يقول ان
لم تحل حتى تنكح زوجا غيره وروي البيهقي عن حديث معاذ بن معاذ ثنا شعبة
عن طارق بن عبد الرحمن سمعت قيس بن ابي عاصم قال سأل رجلا المغيرة وانا شاهد
عن رجل طلق امراته حايه فقال ثلاثة تحرم وسبعة وتسعون فضل وروي البيهقي
عن سويد بن غفلة قال كانت عائشة الخثعمية عند الحسن فلما قتل علي رضي الله عنه
قالت لهن كنك الخلفاء فقالوا يقبل علي تطهر من الشئ ثم اذهبي فان طلق يعني ثلاثا
فتلفعت بشياها وقعدت حتى قضت عمدتها فبعث اليها ببقية بقم من صدقاتها وعشرين
الاف صدقة فقال لساها رسول شاع قليل من حبيب مفارق فلما بلغه قوما بالي
وقال لولا اني سمعت جده او حدثني ابي انه سمع جدي يقول لما طلق امراته ثلاثا
عند الافراد ثلاثا جميعا حتى تنكح زوجا غيره لاجلها وقال الامام احمد ثنا
محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن علي رضي الله عنه انه قال في الحرام والبنه
والبابن والحليه والبربر ثلاثا ثلاثا قال شعبة فلقيت عطاء فقلت من علي قال
ابو البختري قال اصدروا ناهيها لا اجيبها لانه يروي عن عائشة الناس ثلث

حد
ثله

علي وزبير

علي وزبير ابن عمر وعامة الناس من ابا ابن عباس فروى عنه مجاهد وسعيد بن
جبير وعطاء بن ابي رباح وعمر بن دينار وماك بن الحارث ومحمد بن ابي بكر
ومعاوية بن ابي عياش وغيرهم بالثلث من اوقعا جملة قال الامام احمد
فدسالة الاثر ما يثبت حديث ابن عباس كان الطلاق على محمد رسول الله ص
وابي بكر وعمر طلاق الثلاث واحدة باي شيء تدفعه قال برواية الناس عن ابن عباس
من وجوه خلافة ثم ذكر عدة عن ابن عباس ثلثا والى هذا ذهب في ذكر البيهقي
ابن رجب والى عمران بن الحصين وهو في المسجد فقال رجل طلق امراته ثلاثا في
مجلس واحد فقال لا ثم يبره وحرمت علي امراته فانطلق الرجل فذكر ذلك لابي موسى
يريد بذلك عيبه فقال لا تروى الاثر الى عمران قال كذلك قال ابو موسى اكثر الله فينا مثل ابي
سجدة قالوا في هذا عمر بن الخطاب وعيسى بن ابي طالب وعبد بن مسعود وعبد بن عمر
عبد بن عمرو وعبد بن عباس وعبد بن زيد بن عمران بن حصين والمغيرة
بن شعبة والحسن بن علي رضي الله عنهم اجمعين واما ما سمعت فاكثرت ان يذكر
والاجماع ثبت بدون هذا ولهذا حكمه غير واحد منهم ابو بكر بن العربي وابو بكر
الرازي وهو ظاهر كما قال الامام احمد فانه قال في رواية الاثر وذكر قول من قال
اذا حالف السنه بردي السنه وليس بشئ فقال هذا ذهب لرافعه وظاهر هذا ان
القول بالرجوع اجماع اهل السنه قال الاضواء وقد عرفت ما في دعوى الاجماع اللذ
لم يعلم له مخالفاه راجع الى عدم العلم الا بالعلم بانسواء المخالف عن العلم ليس
بعلم حتى يحتاج به ويقدم على التصريح الثابتة هذا الم يعلم مخالفا فكيف اذا علم
المخالف حينئذ فتكون المسئلة مسئلة نزاع يجب ردها الى الله ورسوله فتعز
للحق الوعيدية فان الله تعالى يقول فان تنازعت في شئ فرددوه الى الله والرسول ان
كنتم تومنون بالله واليوم الاخر فاذا ثبت ان المساله مساله نزاع وجب قطعها
ردها الى كتابه وسنة رسوله وهذه المسئلة مسئلة نزاع بلان نزاع بين اهل
العلم الذين هم اهلها والنزاع فيها من عهد الصحابة الى وقتنا هذا وبينا ان ذلك من
وجوه احدها ما رواه ابو داود وغيره من حديث حماد بن زيد عن ابي بصير عن علي
عن ابن عباس اذا قال انت طالق ثلاثا بغير واحد فبي واحد وهذا الامتداد على